جمهورية العراق
Republic of Iraq

مكتب مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AML / CFT Office

# التقرير السنوي
# لعام 2021

Annual Report 2021


+9647809291412
العراق - بغداد - الجادرية
www.aml.iq
info@aml.iq

# التقرير السنوي

# لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

# لعام 2021

## كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى تعزيز فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والقيام بدورهِ المحوري فيها، من أجل تحقيق أفضل مستوى للأداء في التصدي لذلك النوع من الجرائم وما يرتبط بهما من جرائم أصلية، إذ بذل المكتب أقصى جهوده خلال عام 2021 من اجل الارتقاء بمستوى أداء قطاع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وتعزيز قدراتهم في التصدي لتلك الجريمتين من جهة، ومن جهة أخرى مؤازرة ودعم جهات انفاذ القانون في أداء مهامها وتطوير آليات التعاون معها لحماية مختلف القطاعات من إمكانية استغلالها من قِبل غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب.

وكما هو معلوم فإنَ مُرتكبي الجرائم المالية بوجه عام ومُرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص يقومون بتطوير اساليبهم وأدواتهم الإجرامية لإرتكاب تلك الجرائم تبعاً للتطورات التي يشهدها العالم، وذلك بدورهُ يُحتم التأكيد على امرين الأول أهمية تطوير قدرات العاملين في مجال مُكافحة تلك الجرائم، والثاني تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات التي تؤطر عملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وبما يتناسب مع تلك التطورات والمستجدات التي تطرأ.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهت المكتب خلال العام المذكور ، إلا انهُ تمكن من أداء مهامهِ الموكلة اليهِ بموجب المادة (9) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 ، إذإستمر في بذل جهودهِ الحثيثة في التواصل مع مجلس الاتحاد الأوربي وإستيفاء جميع المتطلبات والاحصائيات التي أسهمت بالتالي في رفع اسم جمهورية العراق خلال عام 2021 من قائمة الدول عالية المخاطر، كما استمر في تقديم المشورة للمؤسسات الحكومية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، وتوعية العاملين فيها للإلتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال عقد عدد من الدورات التثقيفية، كما وسعى المكتب للتصدي لتلك التحديات عبر مواصلة عمله الدؤوب على إستلام وتحليل البلاغات وتقارير الاشتباه،حيث أرتفعت نشاطاتهِ مقارنة بعام 2020 ، وكذلك الاستمرار في الاجابة على طلبات المعلومات المُرسلة الى المكتب من قبل كافة الجهات ذات العلاقة ضمن المنظومة أعلاه، والوحدات النظيرة، وتطوير قواعد البيانات وبرامج تحليل المعلومات المالية، والاستمرار في تطوير الموارد البشرية للمكتب من خلال اشراكهم في الورش والدورات التدريبية والمؤتمرات محلياً ودولياً لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال ، كما شهد العام اعلاه اطلاق الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق للاعوام (2021-2023).

ختاماً، تحية تقدير وشكر لجميع من يساندنا من الجهات المعنية كافة وأنتهز الفرصة لإصدار التقرير السنوي السادس لعام 2021الخاص بهذا المكتب والمتضمن نشاطاتهِ واحصائيات المعاملات المالية المشبوهة،وذلك تنفيذاً لأحكام المادة(9- الفقرة/ ثانياً) من القانون وارد الذكر اعلاه والتي شهدت إرتفاعاً نسبياً لدى مقارنتها مع مثيلاتها خلال العام 2020.

## المحتويات


| | |
|---|---|
| المقدمة | 1 |
| رؤية ورسالة واهداف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | 2 |
| منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق | 3 |
| اولاً: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | |
| 1- المهام الأساسية للمكتب | 4 |
| 2- المهام الأخرى | 5 |
| 3- الهيكل التنظيمي | 6 |
| ثانياً: انجازات مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب | 9 |
| ثالثاً: نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | |
| • استلام تقارير الابلاغ عن الحالات المشبوهة | 12 |
| • الإجراءات المتخذة وفق الحالات المشبوهة | 13 |
| • الحالات المشبوهة بحسب طبيعة الأشخاص والتوزيع الجغرافي | 14 |
| • الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط. | 16 |
| • طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة إلى المكتب من الجهات المحلية. | 18 |
| رابعاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي | 21 |
| أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني | 21 |
| ب- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي | 22 |
| خامساً: التدريب وورش العمل على الصعيد الوطني والدولي. | 24 |
| الخاتمة | 29 |

## المقدمة

يتولى مكتب مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب دوراً محورياً ضـمن منظومة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، اذ يعمل من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والوحدات النظيرة والجهات المحلية على تحقيق أفضـل الممارسـات في مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على النظام المالي لجمهورية العراق من أن يُسـتغل لغايات غسـل الأموال أو تمويل الأرهاب ،فضـلاً عن انهُ يعمل لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأخرى التي يسعى لها.

ويعمل في إطار تحقيقه لأهدافه أعلاه من خلال قيامهِ بنشـر الوعي المجتمعي بالتنسـيق مع كافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بإقامة الورش والندوات الهادفة الى تعريف المجتمع بمخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وتأثيراتها السـلبية على الاقتصـاد والمجتمع ككل، فضـلاً عن إيلاء الأهمية لإشـراك موظفي المكتب في ورش العمل التخصـصـية والدورات التدريبية محليا ودوليا لرفع مسـتوى اداءهم ومعرفتهم بما ينعكس على جودة العمل وتطوره مقارنة مع حجم المخاطر أعلاه والناتجة عن التطور السـريع في عالم التكنولوجيا الحديثة الخاصـة بتقنيات نقل الأموال وتحويلها عبر وسـائل الدفع الالكتروني.

عليه جاء هذا التقرير ليستعرض أعمال ونشاطات المكتب خلال المدة من 2021/1/1 لغاية 2021/12/31 تنفيذاً لأحكام المادة (9/ثانياً)من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب (39) لعام 2015، حيث تضـمن التقرير نُبذة عن المكتب ومهامهُ الأسـاسـية والثانوية، وإنجازاتهِ ونشـاطاتهِ المتحققة خلال مدة التقرير مفصلة بحسب مصدر الحالات المشبوهة وتوزيعها الجغرافي، فضلاً عن عدد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وطبيعة النشاط والأدوات المستخدمة فيها، وصولاً إلى الإجراءات المتخذة تجاه تلك الحالات الواردة اليهِ من الجهات الملزمة بالابلاغ والتوصل الى اما إحالة تقارير إشتباه بخصوصها الى الأدعاء العام نتيجة للتوصل الى ما يؤيد وجود شبهة غسل الأموال او تمويل الإرهاب أو الحفظ نتيجة لعدم اثبات تلك الشبهة.

كما تضـمن التقرير اسـتعراض لالية التعاون والتنسـيق على المسـتويات الوطني من خلال اسـتكمال اتفاقيات التعاون الثنائي، والإقليمي والدولي من خلال اسـتكمال عقد مذكرات التفاهم دولياً ،والمشاركة في حضور الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (FATF و MENAFATF) فضـلاً عن اجتماعات مجلس الاتحاد الأوربي التي توجت برفع اسم العراق من قائمة الدول عالية المخاطر خلال تشرين الأول/2021.

واخيراً تضـمن التقرير عرض احصـائيات عن الدورات وورش العمل المقدمة من قِبل المكتب الى موظفي الجهات الأخرى إفتراضـياً وحضـورياً، وعن التدريب المُقدم من المنظمات الدولية ومختلف الجهات الاخرى محليا الى موظفي المكتب افتراضياً وحضورياً وذلك تنفيذاً لأحكام المـادة (9-الفقرة/سابعا)من القانون أعلاه.

## الرؤية: -

مكتب كفوء لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين المحلي والدولي وحماية النظام المالي في جمهورية العراق من الأنشطة غير المشروعة.

## الرسالة: -

حماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومات اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## الاهداف: -

- تطوير وتفعيل التشـــريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غســـل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز آليات تبادل المعلومات بين المكتب والجهات المعنية والحفاظ على ســـرية تلك المعلومات.
- وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
- بناء القدرات المؤسسية والإدارية للجهات ذات العلاقة بصورة عامة والمكتب بصورة خاصة من خلال الورش والدورات التدريبية بصورة منتظمة وبناء برنامج سنوي وشامل لتحديد الاحتياجات وتفعيل دور الجهات في الابلاغ عن العمليات المشبوهة.
- توعية المجتمع بمخاطر الجرائم المالية والاموال المتأتية من المصادر غير المشـروعة وتمويل الجماعات الإرهابية المســلحة بما يهدد أمن وســلامة الوطن والمواطنين من خلال وســائل الاعلام والصــحافة الورقية والرقمية والإنترنيت ومواقع التواصــل الاجتماعي كونها وســيلة فاعلة بمحاربة والحد من انتشار معدلات الجريمة.

## شكل (1) الإطار العام لمنظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق

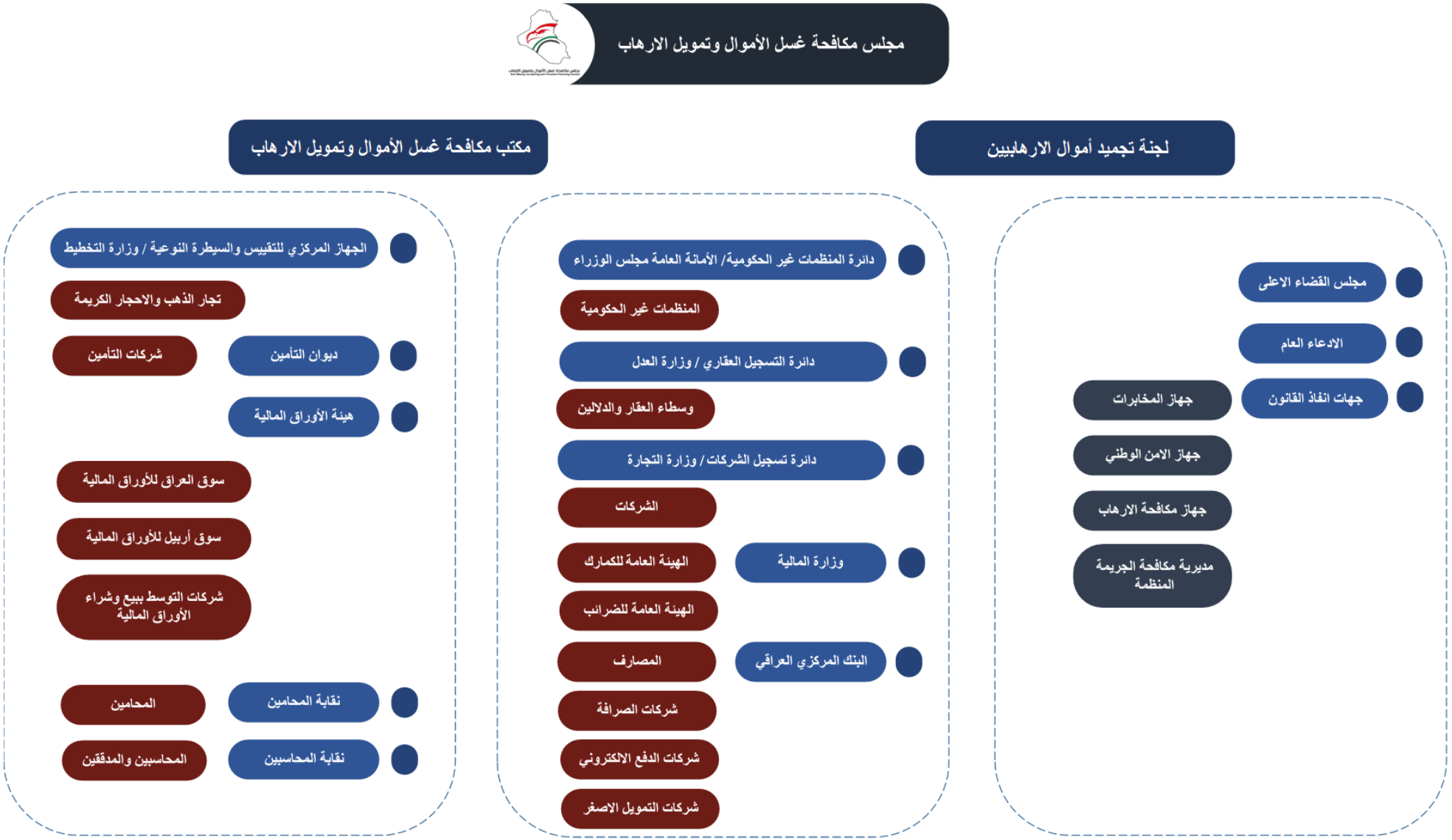

## اولاً: نبذة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام أو من يخوله).

ويتولى هذا المكتب المهام الآتية وبصورة مركزية في الدولة، حسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون أعلاه: -

### 1. المهام الأساسية:

هو الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وبالتالي يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، تتمثل بالآتي: -

#### أ- التلقي

يتلقى المكتب معلومات يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

#### ب- الطلب

يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ عن أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل خلال المدة التي يحددها، وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون أعلاه، كما نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة، كما تم تحديد عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون.

#### ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه وفقاً لنماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة حول وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

### د- الإحالة

نصت الفقرة (د/أولا) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

## 2. المهام الاخرى: -

- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة.

## 3. الهيكل التنظيمي للمكتب:

تمت المصـادقة على الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي رقم (129) المتخذ بجلسـته المنعقدة في 2020/8/11، وبما يتلاءم مع متطلبات العمل وكما هو مبين في المخطط (1) أدناه:

### مخطط رقم (1) الهيكل التنظيمي

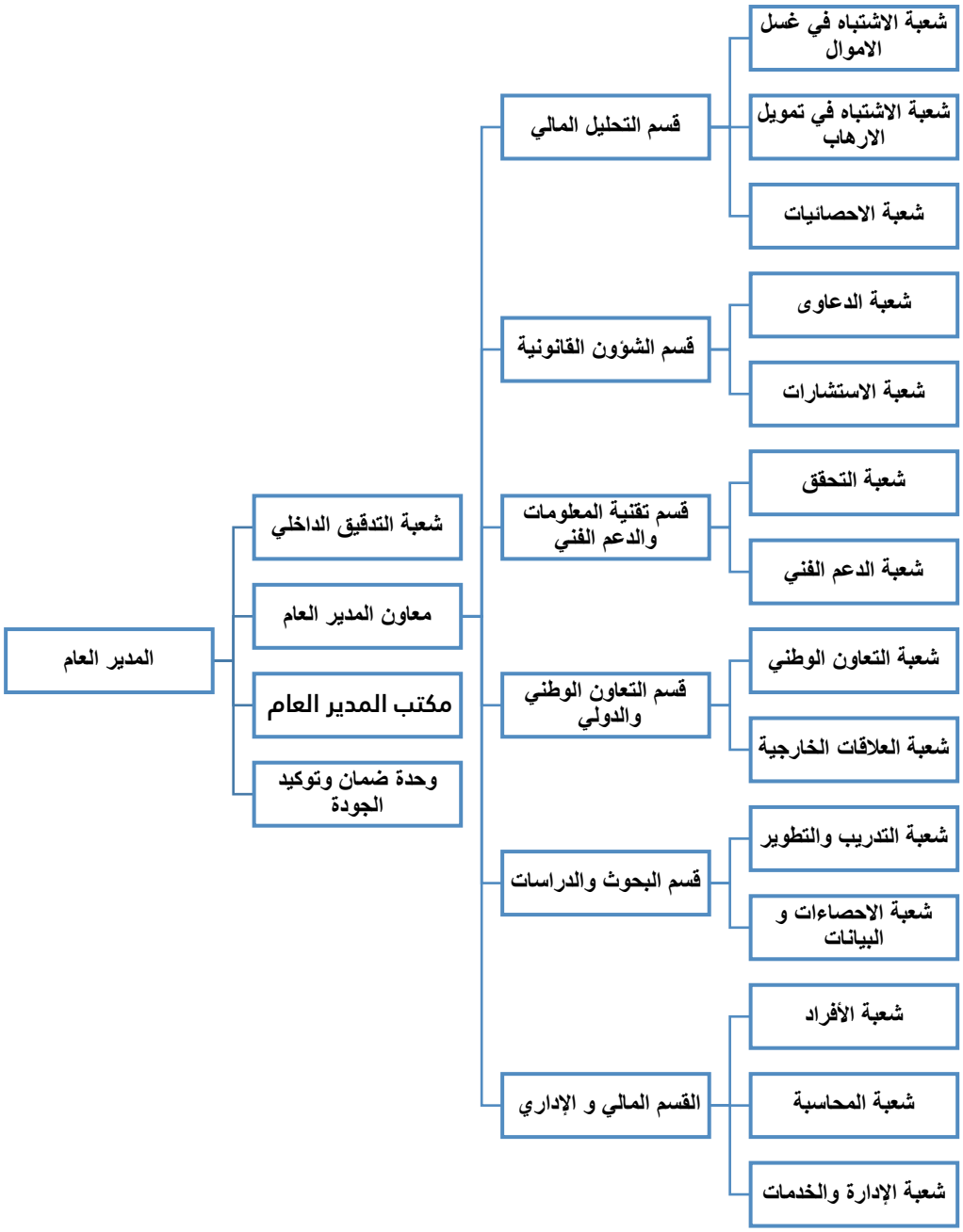

أ- قسم التحليل المالي: - يختص هذا القسم بالمهام الآتية :-

- تلقي الابلاغات من الجهات المُبلغة ودراسة تلك الابلاغات وبيان مدى استيفائها للبيانات والمعلومات المطلوبة واشعار الجهات المُبلغة باستلام الإبلاغات.
- مواصلة عملية التحري وجمع المعلومات مع الاستعانة بقواعد البيانات المتاحة في المكتب ولدى جهات انفاذ القانون من اجل الوصول الى نتائج لعملية التحليل المالي التي تؤول اما الى حفظ الأوليات لعدم استيفائها لمؤشرات الاشتباه او اعداد تقرير اشتباه واحالتهِ الى رئاسة الادعاء العام.

ب. قسم الشؤون القانونية: - يختص هذا القسم بالمهام الاتية:-

- تقديم الاستشارات القانونية وابداء الرأي بخصوص العقود والاتفاقيات المبرمة وفقاً للقانون والضوابط والتعليمات النافذة.
- تمثيل المكتب امام الجهات القضائية الخاصة بتقارير الاشتباه المرفوعة من قبل المكتب، سيما التي يصدر بخصوصها قرار قضائي يتطلب تدوين اقوال ممثلي المكتب القانونين.
- متابعة المستجدات في القوانين ذات الصلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع الأنظمة والتعليمات ومتابعة التعديلات والتحديثات المقترحة مع الجهات التشريعية.

ت. قسم تقنية المعلومات والدعم الفني: - يختص هذا القسم بالمهام الاتية:-

- انشاء وإدارة الموقع الالكتروني للمكتب ومتابعة المستجدات والتحديثات المطلوبة.
- الاشراف على قاعدة البيانات الالكترونية فنياً وتحديثها وفقاً للحاجة.
- تقديم الدعم الفني للأقسام الأخرى في المكتب.
- ضمان الحفاظ على امان وسرية المعلومات.

ث. قسم التعاون الوطني والدولي: - يختص هذا القسم بالمهام الاتية:-

- عملية تبادل المعلومات محلياً ودولياً للتأكد من صحة المعلومات او طلب معلومات إضافية من الوحدات النظيرة.
- اعداد تقرير التحديث كل عامين الخاص بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا MENAFATF، وتقرير المراجعة الخاص بمجموعة العمل المالي FATF.
- اعداد مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى واتفاقيات التعاون الثنائي مع كافة الجهات ذات العلاقة والتنسيق معها بهذا الشأن.

ج. قسم البحوث والدراسات: - يختص هذا القسم بالمهام الاتية:-

- اعداد وتقديم التقارير السنوية الخاصة بالمكتب والتي تضم انجازاته ومهامه ونشاطاتهِ المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اعداد ومتابعة التعليمات والأنظمة والارشادات التي تخص المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بالتنسيق مع الجهات الرقابية التي تُنظم التزام تلك الجهات تجاه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
- اعداد خطة التدريب السنوية وتحديد الاحتياجات التدريبية لتطوير وتعزيز مهارات الموظفين العاملين في مجال مكافحة الجريمتان أعلاه.
- تقديم دراسات عن أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الارهاب في الدولة لتتم مناقشتها في اجتماعات المجلس.
- المساهمة في اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بخصوص تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالوقت المحدد بما يضمن السرعة في تنفيذها، كذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم.
- تقييم نشاط مسؤولي الابلاغ العاملين في المؤسسات المالية المصرفية .

د. القسم المالي والإداري: يختص هذا القسم بالمهام الاتية:-

- اعداد الموازنة العامة للمكتب وتنظيم كافة الأمور المالية والقيود المحاسبية.
- إدارة البريد وارشفتهُ في نظام خاص مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديث الأداء بما يتلاءم وينسجم مع التطورات التي قد تحدث ضمن بيئة العمل وخارجها.

هـ. شعبة التدقيق الداخلي: وترتبط بالسيد المدير العام مباشرة ومهمتها الأساسية هي مراجعة وتدقيق الاعمال المحاسبية والمصرفيه وتدقيق الاعمال الإدارية والاجازات وتقديم تقاريرها مباشرة الى الادارة العليا.

و. وحدة ضمان وتوكيد الجودة: ترتبط بالسيد المدير العام ومهامها:

- التأكد من وجود ادلة سياسات وإجراءات تختص بمهام كل قسم وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- تطوير وتحسين الأنظمة والاليات والإجراءات المتبعة في المكتب.
- المشاركة في اعداد الخطط الاستراتيجية بالتنسيق مع كافة الأقسام.
- اعداد برنامج لمتابعة تنفيذ الخطة السنوية للمكتب وتحديد معايير ومؤشرات لتقييم نتائج التنفيذ ورفع تقارير دورية للإدارة العليا بالنتائج.

## ثانياً: انجازات مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

### 1- رفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر:

**2015** تم تحديد الدول التي ستخضع الى تقييم الاتحاد الأوربي فيما يخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2015.*

**2016** ادراج العراق في قائمة الدول عالية المخاطر فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2016.**

**2018** تم التحديث على قائمة الاتحاد الأوربي للدول عالية المخاطر خلال شهر تشرين الثاني /2018 وبقاء العراق على هذه القائمة.

**2019** بُذلت جهود حثيثة من قبل المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ضمن منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للتعرف على أسباب الادراج في القائمة أعلاه، وكيفية استيفاء المتطلبات التي تسهم في رفع اسم العراق من تلك القائمة، وعليه تم عقد اجتماع بين هذا المكتب وممثلي الاتحاد الأوربي خلال عام 2019 للاستيضاح عن نقاط القصور المؤشرة من قبلهم على جمهورية العراق، ونتيجة لذلك على ذلك وردت مذكرة بعثة الاتحاد الأوربي ومرفقها تقرير المديرية العامة للاستقرار المالي والخدمات المالية واتحاد رأس المال في المفوضية الاوربية DG FISMA المتضمن بعض الاستفسارات عن عمل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق.

**2021** تم تحضير كافة المتطلبات من معلومات وبيانات واحصائيات وكافة التشريعات والضوابط والخطط الاستراتيجية التي تنظم عملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق وتُثبت مدى امتثال جمهورية العراق بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**2021** وجه معالي السيد رئيس مجلس الوزراء بتشكيل فريق مختص من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات المختصة ذات العلاقة لمتابعة الموضوع واستكمال الاجراءات، إذ تم عقد اجتماع بين الوفد العراقي و مفوضية الاتحاد الأوربي/ اللجنة المعنية بقائمة الدول ذات المخاطر المُرتفعة في بروكسل/ بلجيكا بتأريخ 2021/10/13 تم خلالهُ مناقشة كافة المواضيع التي كانت محل تساؤلات أعضاء هذه اللجنة، وأن العراق قد أتخذ خطوات كبيرة لمواكبة العالم المُتقدم في موضوع السيطرة على حركة الأموال وتصريف العملة، كما ورحب الخبراء والمقيمين بالتطور الذي تبديهِ السلطات العراقية ، والذي يوضح مدى امتثال جمهورية العراق بتطبيق المتطلبات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**وعليه اوصت المفوضية برفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر.*****

---

* https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/list_of_scoping-priority-hrtc_aml-cft-14112018.pdf

** https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32016R1675

*** https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-2022-5174-INIT/en/pdf

### 2- إطلاق الاستراتيجية الثانية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق 2021-2023:

استكمالاً للستراتيجية الوطنية الأولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنوات 2017-2020 عمل المكتب على اطلاق الاستراتيجية الثانية للأعوام 2021-2023، لتكون معبرةً عن رؤية المجلس والتطلعات المستقبلية لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق من خلال مجموعة من المحاور الأساسية والاهداف الفرعية المنبثقة عنها وفقاً لبرامج ومبادرات محددة تم اعدادها بالتعاون مع الجهات الدولية والمحلية كُل حسب اختصاصه وبعد عرضها على مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب•.

### 3- تحديد انماط واتجاهات جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب للأعوام 2019-2020:

تم اعداد دراسة لتحديد انماط واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق خلال عامي (2019-2020) باستخدام اسلوب " التحليل الستراتيجي"، ومتابعة الاساليب المستخدمة من قبل مرتكبي جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب فضلاً عن تحديد الأداة والنمط الأكثر استخداماً وتحديد أحدث الممارسات العالمية بهدف تطوير التقنيات التي يستخدمها المحللون من اجل الوصول الى أفضل النتائج في تحليل المعاملات المشبوهة.

### 4- اصدار ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية رقم (1) لسنة/2021:

بهدف حماية قطاع المنظمات غير الحكومية NGOs أو (المنظمات غير الربحية Non-Profit Organization NPO) من الاستغلال في عمليات غسل الاموال تمويل الإرهاب، ورفع مستوى وعي هذه المنظمات ومساعدتها في المشاركة بفعالية مع الجهات المختصة والرقابية فيما يتعلق بإصلاح القوانين المنظمة لها وتعديلها بما يتلاءم ومعايير وإجراءات مجموعة العمل المالي (FATF)، تم اصدار الضوابط اعلاه••.

### 5- اصدار الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه الخاصة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من اخطر الجرائم في العصر الحديث لارتباطها بضحايا من كل الاجناس والفئات العمرية المختلفة، فضلاً عن كونها تكون بمثابة منفذ لجرائم اخرى فرعية ، مما يشكل تحدي كبير لمكافحتها وبالأخص مع زيادة التوترات السياسية والامنية التي تشهدها المنطقة

• https://aml.iq/?page_id=44875
•• https://aml.iq/?page_id=2278

مع الاخذ بنظر الاعتبار تجدد الاساليب والطرق التي تُرتكب بها، ومع زيادة هذه الجرائم حسب البيانات الصادرة عن المرصد العراقي للاتجار بالبشر، ومركز الهجرة العراقي، ووفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) للجهات المطالبة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الناجمة عنها، وبهدف حماية المؤسسات المالية من استخدام منتجاتها لتمويل هذه الجرائم، تم اصدار الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه الخاصة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر•.

6- مشاركة البنك المركزي العراقي في تحديث التعليمات الخاصة بحدود وسقوف محافظ الهاتف النقال المالية لغرض تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عبر الهاتف النقال••.

7- تطوير أساليب التحقيق المالي الموازي بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وجهات انفاذ القانون مع التحقيق الجنائي ليتم من خلاله البحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقبها ومن ثم تقديم الادلة لربط تلك المتحصلات المالية بالجريمة الاصلية ويحاكم بذلك المتهم اضافة لمحاكمته عن الجريمة الأصلية يحاكم كذلك عن جريمة غسل الاموال او تمويل الإرهاب التي تجري فيها عملية المصادرة.

8- قام المكتب بإعداد إستمارة التقييم الفصلية الخاصة بشركات الدفع الإلكتروني وإعمامها من قبل دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابهم المرقم (373/5/9) المؤرخ في 2021/10/27.

9- تصميم نموذج للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاص بالشركة العراقية لضمان الودائع، للابلاغ عن الحالات المشبوهة التي قد يتم التوصل اليها من خلال قيام الشركة بإداء مهامها.

10-إقرار الضوابط الخاصة بدائرتي تسجيل الشركات بتأريخ 2021/12/28، وإقرار الضوابط الخاصة بدائرة التسجيل العقاري بتأريخ 2021/11/11.

• https://aml.iq/?page_id=2289
•• https://cbi.iq/static/uploads/up/file-162020548946249.pdf

## ثالثاً: نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بتلقي الإبلاغات عن المعاملات المشبوهة وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها من خلال التنسيق مع الجهات المحلية كافة الداخلة ضمن إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، والتعاون مع الوحدات النظيرة والمنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما ينسجم مع القانون العراقي والمتطلبات الدولية والمتمثلة بقرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وكما يلي:-

### 1.التحليل الفني للبلاغات وتبادل المعلومات: -

#### أ. البلاغات وتبادل المعلومات

بلغ عدد معاملات الاشتباه التي قام المكتب باستلامها من الجهات المُلزمة بالإبلاغ (حسب قانونهُ رقم 39 لسنة 2015) وتحليلها خلال عام 2021 (649) معاملة، وكما موضح في الجدول رقم (1-أ)، في حين بلغ عدد طلبات المعلومات المحلية الواردة الى المكتب مع الجهات ذات العلاقة (1613)، وبلغ مجموع تبادل المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة (12) معاملة.

جدول رقم (1-أ)

البلاغات

| الجهات المُبلغة | العدد | |
|---|---|---|
| | 2020 | 2021 |
| المؤسسات المالية غير المصرفية | 476 | 477 |
| المصارف | 110 | 135 |
| الجهات رقابية | 33 | 30 |
| أشخاص | 8 | 7 |
| مجموع البلاغات | 627 | 649 |

## شكل رقم (2-أ)

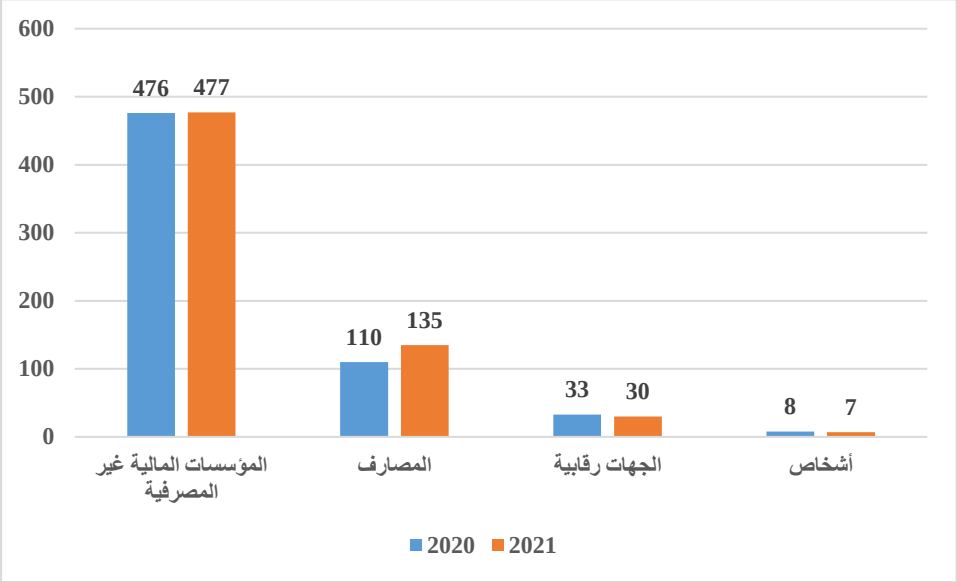


## جدول رقم (1-ب)

## تبادل المعلومات

| تبادل المعلومات مع الجهات المحلية | العدد | |
|---|---|---|
| | 2020 | 2021 |
| جهات إنفاذ القانون | 161 | 149 |
| الجهات الرقابية | 496 | 1259 |
| الكمارك | 73 | 205 |
| المجموع | 730 | 1613 |

| تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة | واردة | صادرة | واردة | صادرة |
|---|---|---|---|---|
| وحدات نظيرة | 8 | 45 | 12 | 73 |
| المجموع | 53 | | 85 | |

شكل رقم (2-ب)

تبادل المعلومات مع الجهات المحلية

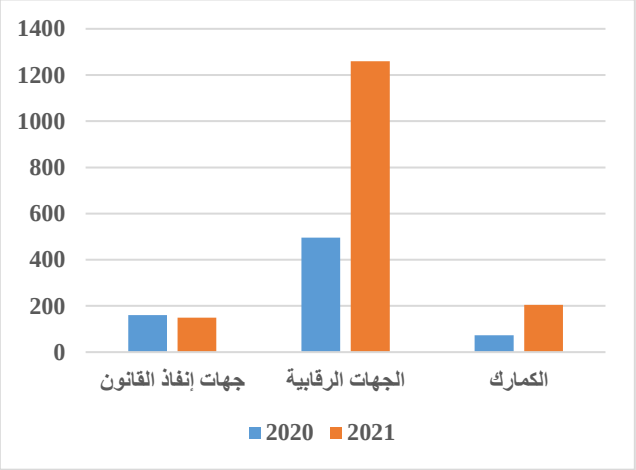


شكل رقم (2-جـ)

تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

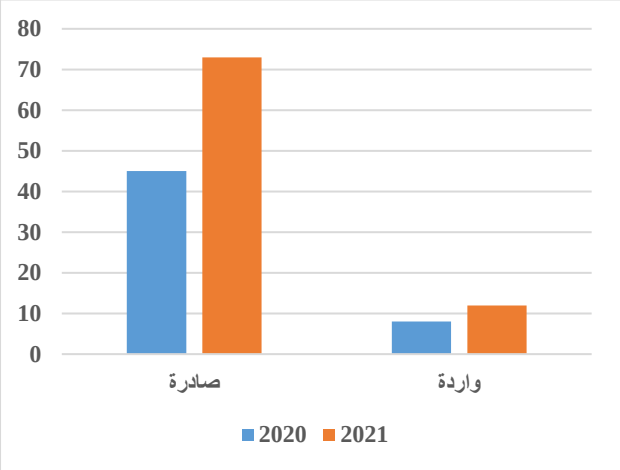


يُظهر الجدول رقم (1-أ) والشكل البياني رقم (2-أ) إن أكبر عدد من البلاغات الواردة من الجهات المُلزمة بالإبلاغ خلال عامي 2020 و2021 كان في المرتبة الأولى من المؤسسات المالية غير المصرفية.

كما يُلاحظ إن هنالك زيادة للتعاون فيما بين جهات منظومة مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب في العراق كما يظهره الجدول (1-ب) والشكلين البيانين رقم (2 -ب) و (2-جـ) حيث بلغ تبادل المعلومات من جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والهيئة العامة للكمارك عام 2021 (1613 طلب) ليُشكل نسبة ارتفاع 160% عن عام 2020 (730 طلب)، ويعزى السبب في ذلك إلى إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية مع هذه الجهات والتي تؤطر وتنظم تبادل المعلومات، ليتم تعزيز التحقيقات الجنائية بالتحقيق المالي الموازي للوصول الى مسار حركة الاموال الناجمة عن حالات الاشتباه وبيان مدى رُقيها الى حالات اشتباه حقيقية يمكن الاعتماد عليها في اصدار الحكم النهائي.

ويلاحظ في الجدول (1-ب) حجم تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة حيث بلغ في عام 2021 (85) طلب تبادل معلومات ليشكل نسبة نمو بلغت ما يقارب 60% عن عام 2020، حيث يوضح الجدول (1-جـ)التوزيع الجغرافي مع الوحدات النظيرة:

جدول رقم (1-ج) طلبات المعلومات الواردة والصادرة مع الوحدات النظيرة لعام 2021

| ت | الوحدات النظيرة | عدد الطلبات الصادرة من المكتب | عدد الطلبات الواردة إلى المكتب |
|---|---|---|---|
| .1 | المملكة المتحدة | 4 | 0 |
| .2 | ايطاليا | 0 | 1 |
| .3 | تركيا | 21 | 0 |
| .4 | الأردن | 16 | 2 |
| .5 | لبنان | 9 | 1 |
| .6 | الإمارات | 11 | 2 |
| .7 | المغرب | 2 | 0 |
| .8 | الكويت | 1 | 0 |
| .9 | السعودية | 1 | 2 |
| .10 | قطر | 3 | 1 |
| .11 | سلطنة عُمان | 1 | 0 |
| .12 | فلسطين | 0 | 1 |
| .13 | تونس | 0 | 1 |
| .14 | سوريا | 0 | 1 |
| .15 | اوكرانيا | 1 | 0 |
| .16 | المانيا | 1 | 0 |
| .17 | كندا | 2 | 0 |
| | المجموع | 73 | 12 |

وهذا ما يُشـير الى وجود تفاعل في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة والذي يُعزز فعالية التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب والوحدات النظيرة بالرغم من الظروف الاسـتثنائية التـي رافقت انتشـار جائحـة كورونا والتي تسببت بتعطيل الدوام الرسمي في أغلب الدول.

ب. الإجراءات المُتخذة وفقاً للحالات المشبوهة: -

تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قِبل المكتب بشأن المعاملات الواردة اليهِ وبعد الانتهاء من تحليلها، من خلال قيامهِ بإعداد تقارير الاشتباه وإحالتها إلى رئاسة الادعاء العام سيما بعد استكمال عملية جمع المعلومات والتحري والتي تخدم عملية التحليل المالي وبعد التوصل إلى أُسس معقولة للاشتباه، أو حفظها لعدم وجود المؤشرات الكافية للاشتباه، وكما موضح في الجدول (3) والشكلين البيانيين (3-أ، و3- ب) الذي يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المكتب خلال عام 2021 بشأن معاملات الاشتباه أعلاه وكما يلي:

جدول رقم (3) الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المكتب خلال عام 2021

| الإجراء المتخذ | عدد المعاملات لعام 2020 | النسبة من المجموع | عدد المعاملات لعام2021 | النسبة من المجموع |
|---|---|---|---|---|
| الإحالة إلى رئاسة الادعاء العام | 24 | 4% | 39 | %6 |
| حفظ | 302 | 47% | 425 | %65 |
| قيد الإنجاز | 301 | 49% | 181 | %28 |
| تقرير التحليل المالي | - | | 4 | %1 |
| المجموع | 627 | | 649 | |

شكل (3-أ) الإجراءات المتخذة لعام 2020

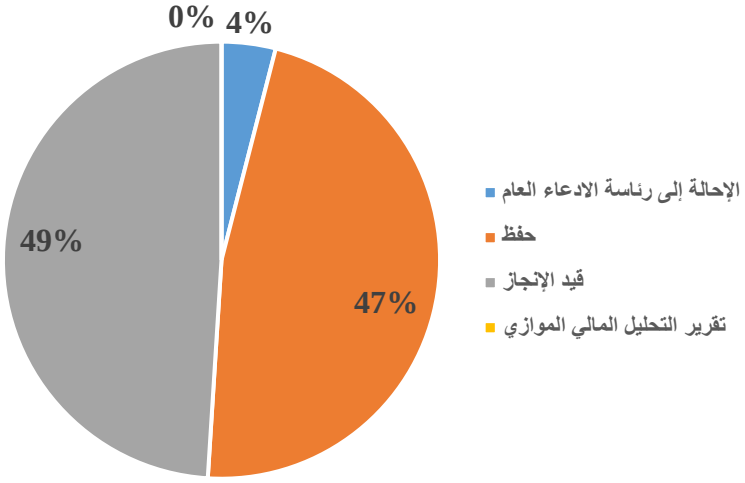


شكل (3- ب) الإجراءات المتخذة لعام 2021

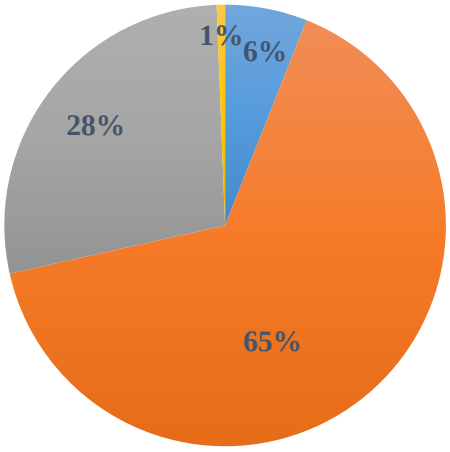

يتبين من الجدول رقم (3) والشكلين البيانيين رقم ( 3-أ و3- ب ) أعلاه أن عدد تقارير الاشتباه التي أحالها المكتب إلى الادعاء العام خلال عام 2021 بلغ (39) تقرير وذلك بعد استكمال المكتب لجمع المعلومات الضرورية وتحليلها والتوصل إلى نتائج وتوصيات بشأنها وهو ما يشكل نسبة (6%)، في حين بلغ عدد المعاملات المحفوظة بسبب عدم وجود مؤشرات كافية للاشتباه تجاهها (425) معاملة وهو ما يمثل نسبة (65%) من مجموع المعاملات التي تم تحليلها، ولاتزال (181) معاملة قيد الإنجاز، والتي تمثل النسبة المتبقية( 28% )من المجموع الكلي، حيث لايزال المكتب في طور استكمال جمع المعلومات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المعنية ذات العلاقة ، واتخاذ القرار اللازم بشأنها أما بإحالتها إلى الادعاء العام أو حفظها وبحسب ما يتم التوصل إليه من نتائج ، كما تم ارسال (4) تقارير خاصة لأغراض التحقيق المالي الموازي الى المحكمة المختصة.

### جـ. الحالات المشبوهة بحسب طبيعة الأشخاص: -

يُبين الشكل (4) ان الأشخاص الطبيعيين شكلوا نسبة (84%) من المجموع الكلي، في حين شكلت الكيانات ما نسبتهُ (16% ) من المجموع الكلي خلال عام 2021، ولدى مقارنتهُ مع عام 2020 تبين ان عدد الأشخاص الطبيعيين شكل ما نسبتهُ (78%) بينما شكلت الكيانات ما نسبتهُ (22%)، اذ ان انخفاض نسبة وعدد المؤسسات والشركات المشتبه بها الى ما تُشكلهُ في العدد الكلي خلال العام اعلاه يعكس تطور الاجراءات والسياسات المتخذة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن متابعة تطبيق الضوابط والادلة الارشادية التي تم نشرها بالخصوص.

شكل (4) طبيعة الاشخاص المُشتبه بهم للاعوام 2020-2021

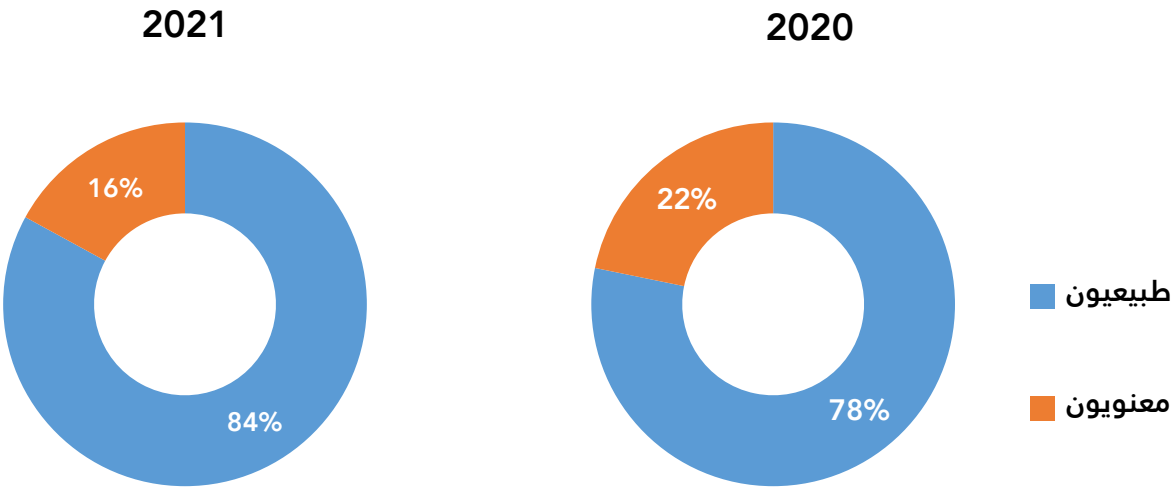

## د. التوزيع الجغرافي للحالات المشبوهة في العراق

يلاحظ من الشـــكل البياني رقم (5) الية توزيع عدد الابلاغات على المحافظات العراقية، والذي يوضـــح إن أكبر عدد من التعاملات المشـــبوهة المكتشـــفة خلال عامي 2020 و2021 قد تمت في محافظة بغداد بصـــورة رئيســـية ومناطق متفرقة داخل وخارج العراق، اذ بلغت عدد الحالات المشـــبوهة بين العراق والعالم الخارجي 216 حالة، تتنوع جهات الابلاغ فيها ما بين مؤســـســـات التحويل المالي والوحدات النظيرة ويعود ذلك إلى أن أكثر الأدوات المســـتعملة في المعاملات المشـــبوهة هي الحوالات والتي تتم بين منطقتين جغرافيتين أو أكثر.

شكل (5) الحالات المشبوهة بحسب المنطقة الجغرافية

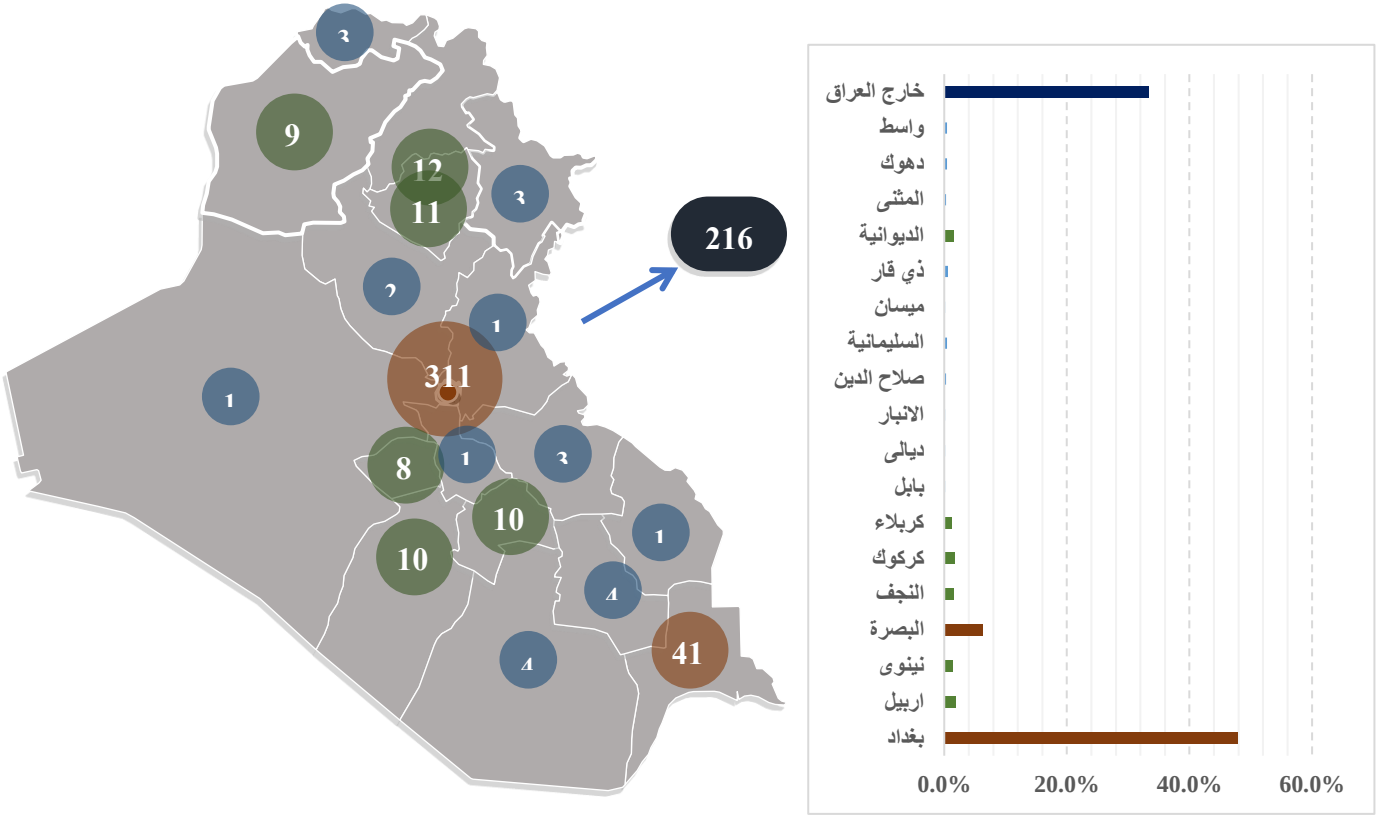

ذ. الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط: -

تختلف الأدوات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق خلال عام 2021 مابين حوالات ونقد وعمليات ايداعات نقدية بمبالغ كبيرة تتم اثناء عملية فتح الحساب من قبل العميل، حيث يوضح الجدول (4) والشكل البياني (6) اكثر الادوات استخداماً او اشتباهاً في غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق لعام 2021 وكما يلي:

جدول (4) الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط

| النشاط | العدد | النسبة من المجموع |
|---|---|---|
| حوالات | 531 | 82% |
| فتح حساب وايداعات نقدية | 57 | 9% |
| صكوك | 15 | 2% |
| دفع الكتروني | 13 | 2% |
| ادوات مختلفة | 33 | 5% |
| المجموع | 649 | |

شكل بياني رقم (6) عدد البلاغات وفقاً لطبيعة النشاط المستخدم

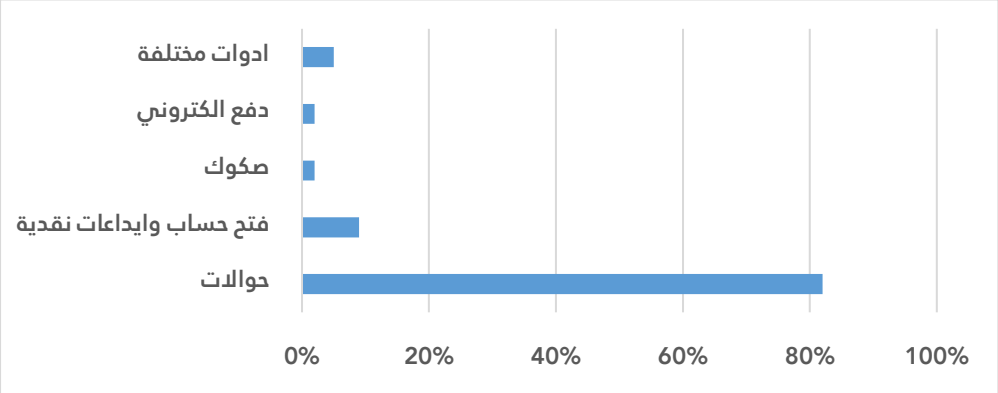


يتبين من الجدول والشكل البياني أعلاه إن أكثر الأدوات المالية استخداماً في المعاملات المشبوهة خلال عام 2021 هي الحوالات اذ شكلت نسبة (82 %) من مجموع الأدوات المستعملة في المعاملات المشبوهة الواردة إلى المكتب، ثم تليها في المرتبة الثانية عمليات فتح الحساب والايداعات النقدية بنسبة 9%، وهذه تعد أكثر الادوات استخداماً لتمرير العمليات المشبوهة.

### 3. القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين

استناداً إلى المواد (9) و (13) و (15) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016، يقوم هذا المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الالكتروني الخاص به فور ورودها من اللجنة، كما عمل المكتب على إلزام المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب الإعمامين المرقمين (2) و (5) المؤرخين في 2018/1/30 و 2020/3/2 على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الالكتروني الخاص به بشكل يومي من قبل تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات بالوقت المحدد بما يضمن السرعة في تنفيذها، كذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم ضمن المدة المحددة، كما قامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (29) قرار خلال عام 2021 وكما موضح بالجدول (7) أدناه:

جدول (7 ) القرارات التي أصدرت عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال عام 2021

| عدد القرارات | أشخاص | كيانات | إضافة/ إدراج | حذف | تعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| 29 | 1628 | 42 | 1518 | 44 | 108 |

## رابعاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

حرص المكتب على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وعلى جميع المستويات، حيث واصل المكتب جهوده من خلال اللجان الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك مشاركاته في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية وكما موضح في أدناه: -

## أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني:

### 1- مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعاون هذا المكتب مع مجلس مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب الذي أسس استنادا الى احكام المادة (5- أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنهُ مدير عام المكتب ويضم المجلس في عضويتهِ ممثلين عن مختلف الجهات كل من (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جهاز المخابرات الوطني العراقي، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة التجارة، هيئة الأوراق المالية، جهاز مكافحة الإرهاب، قاضي لا يقل صنفهُ عن الصنف الثالث يُرشحهُ مجلس القضاء الأعلى،وذلك إدراكاً لأهمية التنسيق ما بين الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى غرار لجان التنسيق المحلية ما بين الأجهزة الحكومية فأنَ المجلس أعلاه يؤدي دوراً هاماً في مواجهة التحديات ذات الصلة وتعزيز التنسيق بين الأجهزة العراقية المعنية في متابعة تطور المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح كيفية اعتمادها عبر تضمنيها في قوانين أو أنظمة أو تعليمات من خلال إتباع افضل الممارسات، ومن خلال اجتماعات المجلس الدورية خلال عام 2021 تم مناقشة مجموعة من المحاور الاستراتيجية ومنها:

- ما آلت اليهِ نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بجمهورية العراق.
- مناقشة استكمال وتعديل الإطار التشريعي لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق حيث تم:

1. الانتهاء من اصدار ضوابط العناية الواجبة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإقرار الضوابط الخاصة بدائرتي تسجيل الشركات بتأريخ 2021/12/28، وإقرار الضوابط الخاصة بدائرة التسجيل العقاري بتأريخ 2021/11/11 ،من قِبل مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتم إرسالها الى الدوائر المعنية لتوقيعها، وسيتم نشرها خلال الفترة المقبلة .
2. تم مناقشة تحديث النظام الداخلي لمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب القانون 3 لعام 2018.

3. تم الشروع بتعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين وإضافة مكافحة تمويل انتشار التسلح وذلك بناءً على المتطلبات الدولية التي تعتبر مُلزمة لجمهورية العراق.

### 2- اتفاقيات التعاون الوطنية:

عمل المكتب على استكمال توقيعهُ لاتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد المحلي، تنفيذاً الى ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) المادة (9) من القانون بهدف اشراك كافة الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في العراق، إذ قامَ المكتب بتوقيع اتفاق التعاون مع وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري بتاريخ 2021/6/3.

### ب- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي:

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، يحرص المكتب على حضور الاجتماعات الدورية والتي تنظمها مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)، وكذلك العمل على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، والاجتماعات رفيعة المستوى، وعملياً يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل واستنادا إلى احكام المذكرات الثنائية وكما يلي :

#### 1. مذكرات التفاهم الثنائية

تم توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس تحقيقات الجرائم المالية التركي (ماساك) بتأريخ 2021/3/26، وذلك ضمن إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### 2. المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

استناداً إلى ما نصت عليه أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، قام المكتب خلال عام 2021 بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تمت المشاركة في الاجتماعات الموضحة في الجدول (8) ادناه والتواريخ المؤشرة إزاء كل منها: -

## جدول (8) الاجتماعات التي قام المكتب بحضورها وتمثيل جمهورية العراق إقليمياً ودولياً

| ت | الموضوع | مكان الانعقاد | تأريخ عقد الاجتماع |
|---|---|---|---|
| .1 | الاجتماع العام وإجتماعات فرق العمل لمجموعة العمل المالي (FATF) | إفتراضي | 2021/2/19-11(اجتماعات فرق العمل)<br>2021/2/25-22 (الاجتماع العام) |
| .1 | اجتماع مع مجلس الاتحاد الأوربي حول إدراج العراق في مسودة قائمة الدول ذات أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | افتراضي | 2021/2/15 |
| .3 | الاجتماع الإستثنائي لمجموعة العمل المالي (FATF) | إفتراضي | 2021/4/19 |
| .2 | اجتماع رفيع المستوى بعنوان تحديات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق. | دبي | 2021/4/19 |
| .3 | الاجتماع الثاني والثلاثون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ( MENAFATF ). | افتراضي | 2021/6/8-5/30 |
| | الاجتماع العام وإجتماعات فرق العمل لمجموعة العمل المالي (FATF). | إفتراضي | 2021/6/17-11 (اجتماع فرق العمل)<br>2021/6/25-21 (الاجتماع العام) |
| .4 | الاجتماع العام الثالث والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF | مصر | 2021/11/17-16 |
| .5 | الاجتماعات الدورية لمجموعة مكافحة تمويل داعش CIFG التابع لمجموعة العمل المالي | افتراضي | 2021/12/7-6 |

## خامساً: التدريب وورش العمل على الصعيد الوطني والدولي

من اجل زيادة الوعي بثقافة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وبناء قاعدة مرتكزة على أهم الأُطر القانونية واستنادا إلى أحكام البند (سابعاً–المادة -9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 التي تنص على (إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، شرع هذا المكتب خلال عام 2021 بتنفيذ خطته السنوية التدريبية والتوعوية لمختلف الجهات المعنية، وكما يأتي:

### أ. التدريب والتطوير المُقدم من قِبل المكتب لمختلف الجهات الاخرى:

قَدّم المكتب خلال عام 2021 التدريب وورش العمل الى موظفي الجهات المشـمولة داخل منظومة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب والوارد ذكرها ضـمن خطة التدريب المعدة من قبل المكتب ومن تلك الجهات (انفاذ القانون) و(المؤسـسـات المالية المصـرفية وغير المصـرفية) والجهات الرقابية والاشرافية وكما مبين في الجدول رقم (10) ادناه:

جدول رقم (9) التدريب وورش العمل التي قدمها موظفي المكتب الى مختلف الجهات

| ت | الجهات المستهدفة | عنوان الورشة |
|---|---|---|
| | 1- انفاذ القانون | |
| | جهاز المخابرات<br>وزارة الداخلية (مخدرات، جريمة)<br>جهاز مكافحة الارهاب<br>جهاز الامن الوطني | • استخدام مصادر المعلومات المغلقة والمفتوحة في عمليات البحث<br>• استراتيجية التحقيق المالي الموازي / أساليب وأدوات التحقيق المالي الموازي<br>• قوائم الحظر المحلية والدولية وقوائم تجميد أموال الإرهابيين.<br>• عمل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مخرجات ومدخلات)<br>• مخاطر وتحديات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسائل الدفع الالكتروني |
| | 2- المؤسسات المالية (مصرفية وغير مصرفية) والجهات الرقابية | |
| | المصارف<br>شركات الصيرفة<br>شركات الدفع الالكتروني<br>هيئة الاوراق المالية/سوق العراق للاوراق المالية | • توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)<br>• استخدام مصادر المعلومات المغلقة والمفتوحة في عمليات البحث<br>• مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مفاهيم أساسية-آلية متقدمة)<br>• اساسيات ومفاهيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد العناية الواجبة للمتعاملين بالاوراق المالية |

| | | |
|---|---|---|
| | التامين | • مخاطر وتحديات غســل الأموال وتمويل الإرهاب في وســائل الدفع الالكتروني. |
| | الدوائر المعنية في البنك المركزي | • مخاطر وتحديات غســل الأموال وتمويل الإرهاب في وســائل الدفع الالكتروني<br>• الأنظمة الالكترونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| | الاعمال والمهن غير المالية | عمل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مخرجات ومدخلات) |
| | نقابة المحاسبين | ورشـة تفاعلية حول ضـوابط مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب للمحاسبين |
| | الجمارك + المنافذ الحدودية | ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها واخراجها عبر الحدود |
| 3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | | |
| | كلية الصيدلة/ جامعة ابن سينا | محاضــرة تثقيفية عن جرائم غســل الاموال وتمويل الارهاب وكيفية مكافحتها. |
| | كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة العراقية | محاضــرة تثقيفية عن جرائم غســل الاموال وتمويل الارهاب وكيفية مكافحتها. |
| 4- وزارة المالية | | |
| | مركز التدريب المالي والمحاسبي | مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |

## ب. تدريب وتطوير موظفي المكتب

يوضح الشكل رقم (7) والجدول رقم (9) ادناه التدريب الذي شارك فيهِ موظفو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2021 افتراضياً عبر الانترنت وبشكل حضورياً والمُقدم لهم من مختلف الجهات.

شكل رقم (7) نظرة عامة عن النشاط التدريبي لموظفي المكتب

## جدول رقم (10) التدريب وورش العمل التي تلقاها موظفي المكتب حضورياً وافتراضياً

| ت | افتراضياً | |
|---|---|---|
| | عنوان الورشة | الجهة الراعية |
| .1 | التحقيق المالي والموازي | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) |
| .2 | غسل الأموال عبر التجارة | |
| .3 | تمويل الارهاب بدوافع عنصرية او عرقية | |
| .4 | المراجعة الثانية لتطبيق معايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها | |
| .5 | جلسة تعريفية عن تمويل الارهاب عبر الاصول الافتراضية | |
| .6 | تحسين جودة تقارير المعاملات المشبوهة | |
| .7 | التحقيقات المالية الخاصة بالتحايل الضريبي | |
| .8 | تطبيقات حول مشروع غسل الاموال الناتج عن جريمتي الاتجار بالبشـــر وتهريب المهاجرين بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا | |
| .9 | ادارة المخاطر | البنك المركزي العراقي/ مركز الدراسات المصرفية |
| .10 | قرارات لجنة بازل III | |
| .11 | شهادة اخصائي معتمد في الحظر والعقوبات الدولية CGSS | |
| .12 | الاستعداد للطوارئ وادارة الازمات واستمرار العمل | |
| .13 | مكافحة غســـل الاموال وتمويل الارهاب عبر وســـائل الدفع الالكتروني | |
| .14 | حوكمة الشركات | |
| .15 | تطبيق معايير الجودة المصرفية | |
| .16 | دور وظيفة الامتثال في مكافحة غســـل الاموال والمتطلبات الرقابية وفق ضوابط الامتثال | |
| .17 | مكافحة تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) بالتنسيق مع (UNOCD) |

| | | |
|---|---|---|
| .18 | جلســـة تعريفية فهم عقوبات الامم المتحدة لمكافحة تمويل الارهاب القرار 1267و2462 | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) بالتنسيق فريق الرصد التابع لمجلس الامن |
| .19 | متطلبات مكافحة تمويل الارهاب وفق قرار رقم 2462 وحالة تنفيذ قرار مجلس الامن 1373 من قبل اعضاء MENAFATF | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية لمكافحة الارهاب |
| .20 | قواعد اعرف عميلك | صندوق النقد العربي AMF |
| .21 | المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا MENAFATF بالتنسيق مع FATF |
| .22 | ورش الخزانة الامريكية بواقع ورشتين<br>• تحليل استراتيجي<br>• اعمال ومهن | وزارة الخزانة الامريكية |
| .23 | مكافحة غســل الاموال وتمويل الارهاب – العناية الواجبة تجاه العميل – مكافحة الجرائم الالكترونية – غســـل الاموال القائم على التجارة – فهم العقوبات | STANDARDCHARTERED ACADEMY |
| | حضورياً | |
| .24 | ورشــة عمل تفاعلية حول اثبات عناصـر جريمتي غســل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العراقي | مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخــدرات ( UNODC)/ الامارات |
| .25 | فهم مخاطر استغلال شركات تحويل الأموال في تمويل الإرهاب وغسل الأموال | مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (UNODC)/ الامارات |
| .26 | تخفيف مخاطر تمويل الارهاب من خلال التحقيقات المالية | مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب (UNOCT)/ تركيا |
| .27 | التحقيق في جرائم تمويل الارهاب/ اهمية التحقيق المالي الموازي | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ( MENAFATF )/ مصر |
| .28 | مكافحة تمويل الارهاب / تقييم المخاطر الوطنية لتمويل الارهاب | مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة تمويل الارهاب (UNOCT) / مصر |
| .29 | التحقيقات المالية | معهد التطوير القضائي بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية/ (UNDP) |

### ت. ورش العمل المشتركة بين البنك الدولي والمكتب وفريق التقييم الوطني للمخاطر:

تم عقد 6 ورش عمل خلال شـهر كانون الأول 2021 لمناقشـة موقف تقدم التقييم الوطني للمخاطر واهم المعوقات التي تم مواجهتها واسـتعراض المراحل التي وصـل اليها التقييم وحسـب القطاعات المختلفة وكما يوضحه الجدول رقم (10).

جدول (11) ورش العمل المنعقدة بين البنك الدولي والمكتب وفريق التقييم الوطني للمخاطر.

| ت | افتراضياً | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عنوان الورشة | الجهة المستهدفة | التاريخ | الجهة الراعية |
| .1 | • استعراض أدوات منهجية البنك الدولي لتقييم القطاع.<br>• استعراض نوعية البيانات التي تم جمعها واهميتها.<br>• التعرف على هيكلية اعداد التقرير والمحاور التي يجب تضمينها. | القطاع المصرفي والشمول المالي | 12/1 | البنك الدولي<br>+<br>مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب |
| .2 | | قطاع الأوراق المالية | 12/6 | |
| .3 | | قطاع التأمين | 12/8 | |
| .4 | | قطاعات الاعمال والمهن غير المالية | 12/13 | |
| .5 | • استعراض أدوات منهجية البنك الدولي لتقييم القطاع.<br>• استعراض نوعية البيانات التي تم جمعها واهميتها.<br>• التعرف على هيكلية اعداد التقرير والمحاور التي يجب تضمينها.<br>• التعامل مع البيانات الحساسة وكيفية التعامل معها. | انفاذ القانون | 12/15 | |
| .6 | | القضاء | 12/20 | |

## الخاتمـــة:

في نهاية تقريرنا السنوي لعام 2021، الذي تَضمن نشاطات وإنجازات المكتب المتحققة خلال هذا العام، والتي جاءت مُتسقة مع اهدافهِ المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 مدعمة بالمعلومات والبيانات التي تم جمعها وعرضها بموجب جداول واشكال بيانية وبينت التطور الذي حصل خلال العام المنصرم، من حيث زيادة عدد الابلاغات التي وردت الى المكتب، وزيادة عدد تقارير الإشتباه التي احيلت منها الى رئاسة الادعاء العام، فضلاً عن إيضاح الأنماط المستخدمة في الجريمتين ضمن التقرير، والإشارة الى أُسس العمل التي سرنا عليها وبالتالي الخروج بنتائج تُسهم في تحقيق رؤية ورسالة المكتب في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الدوائر والقطاعات المعنية بتلك المهمة داخل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والمساندة لعمل المكتب.

وختاماً يَسرنا ان نتوجه بالشـــكر الجزيـــل لكل من ساهم وشـــارك في إتمـــام التقرير السنوي لعام 2021.